

محاولة في تأصيل مفهوم توحيد، تنسيق وتقييس القوانين
An Attempt To Rooting The Concept of Unification, Harmonization
and Standardization of Laws

فاطمة لعلايمية	بدرالدين براحلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر	جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
fatma.lalaymia@univ-annaba.dz	badreddine.berrahlia@univ-annaba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/07 تاريخ القبول: 2023/12/29 تاريخ النشر: ديسمبر 2023

ملخص:

نناقش في هذا المقال حقيقة التمييز في الأدبيات الغربية بين مفهوم توحيد، تنسيق وتقييس القوانين بالاعتماد على المنهج التاريخي في تتبع ظهور هذه العمليات، كما نقوم بعملية استقرائية للتطبيق العملي لهذه الآليات في مؤسسات التنظيم المالي والعقدي الدولية والإقليمية.

يركز هذا المقال على نقطتين رئيسيتين: الاستخدامات المتبادلة لمصطلحات التوحيد، التنسيق، والتقييس رغم التمايز الموجود بينها، ثم لمرتكزات التمييز بين هذه الآليات في الدراسات الغربية.

يخلص هذا المقال إلى أن هذه الآليات متدرجة من حيث أسباب ظهورها، ومن حيث طبيعة مخرجاتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: التقنين؛ التوحيد؛ التنسيق؛ التقييس؛ العقود.

Abstract :

This article targets to distinguish conceptually between unification, harmonization and standardization of laws. It based on the historical method with an inductive approach to discover the emergence of those processes in the international and regional financial and contractual regulatory institutions.

The article focuses on two points: The exchangeable use of unification, harmonization and standardization of laws. Then, the main pillars that distinguish between those mechanisms in the western literatures.

This article concludes that those mechanisms are progressive in their causes of emergence and in the legal nature of their outputs.

Keywords : Codification; Unification; Harmonization; Standardization; Contracts.

اسم ولقب: بدرالدين براحلية

مقدمة:

أفرزت عديد التجارب ومحاولات التنظيم المالي والعقدي خلال العشريات الأخيرة ظهور آليات مختلفة تعنى بها بعض المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية منها: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (The International Institute For The Unification of Private Law (UNIDROIT)، ومنظمة تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا (The Organization for The Harmonization of Business Law in Africa (OHADA) بالإضافة إلى بعض المؤسسات الخاصة والمختلطة ك: لجنة تنسيق القانون (The Uniform Law Commission (ULC)، والمعهد الأمريكي للقانون (American Law Institute (ALI)، وكذا لجنة القانون الأوروبي للعقود (Commission on European Contract Law (CECL)، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (The Hague Conference on Private International Law (HCCH).

يدل هذا التعدد على تنوع واختلاف في المهام التي تقوم بها كل هيئة رغم أنها تندرج كلها ضمن التنظيم المالي والعقدي، وبالتالي اختلاف النتائج والمخرجات المترتبة عنها، ومنه اختلاف في تقييم هذه النتائج إيجاباً أو سلباً حسب السياسات التشريعية والطموحات الاقتصادية المتميزة أيضاً.

هذا ما ولد في نفس الوقت تداخلاً في الاستعمالات الفقهية والتشريعية لهذه المصطلحات رغم أن الدراسات الغربية تميز بشكل غير متسق بين آليات: التنسيق، التوحيد والتقييس. حيث يركز غالبية الفقه القانوني الحديث على وضع حواجز فاصلة بين هذه الآليات من حيث المفهوم، الغرض، الأدوات، الوسيلة، والسياقات التاريخية التي جاءت فيها، في حين من جهة أخرى، ولأسباب متعددة، تم المزج والاستخدام المتبادل لهذه الآليات تحت إطار أشمل يطلق عليه "الزرع القانوني Legal Transplantation".

تظهر أهمية البحث في محاولة تحديد العلاقة بين هذه الآليات والتميز بين مخرجاتها القانونية من جهة، وتأثير ذلك على إمكانية اختيار هذه المنتجات كقواعد منظمة للعمليات والعقود المالية والتجارية الدولية.

إن التمييز بين هذه الآليات المذكورة سيسمح لنا بتحديد طبيعة المخرجات الصادرة عن بعض المؤسسات المالية الدولية، وتقدير مقبوليتها في مواجهة الانتقادات الموجهة لها من طرف فقهاء

القانون الغربيين، ومقبوليتهما أمام المحاكم التجارية الدولية. وعليه، فما مدى صلابة الجدار الفاصل بين مفهوم توحيد، تنسيق وتقييس القوانين في الدراسات الغربية؟

نناقش في هذه الورقة حقيقة هذا التمييز في الأدبيات الغربية خاصة بالاعتماد على المنهج التحليلي لعمليات التوحيد، التنسيق، والتقييس، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لبحث ظروف وأسباب ظهور هذه الآليات في المنظومات القانونية الغربية خاصة.

نعتمد كذلك على المنهج المقارن لبحث الدور المؤسسي الذي يمكن أن تلعبه في هذا المجال ملاحظة التطبيق العملي لهذه الآليات في مؤسسات التنظيم العقدي والمالي الدولية والإقليمية.

يركز هذا البحث في محاولة الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال التعرض للتوحيد، التنسيق، والتقييس كمصطلحات متميزة واستخدامات متبادلة (1)، ثم مركّزات التمييز بين عمليات التوحيد، التنسيق، والتقييس (2).

1. التوحيد، التنسيق، والتقييس: مصطلحات متميزة واستخدامات متبادلة

يمكن التمييز بين الاستخدام التقليدي الجامع والمبادل بين آليات التنظيم المالي والعقدي (1.1)، والتوجه الحديث نحو الفصل بين هذه المفاهيم والتدرج في استخدامها (2.1).

1-1. الاستخدام التقليدي الجامع والمبادل بين آليات التنظيم المالي والعقدي

نحاول في هذا المطلب تحديد المذهب غير المميّز بين آليات التوحيد، التنسيق، والتقييس (1.1.1)، ثم لأسباب الخلط والاستخدام المتبادل بين آليات التوحيد، التنسيق، والتقييس (2.1.1).

1-1-1. المذهب غير المميّز بين آليات التوحيد، التنسيق، والتقييس

يستعمل كثير من الباحثين آليات التنظيم المالي والعقدي المتمثلة في: التوحيد، التنسيق، والتقييس بشكل متداخل ومتبادل، حيث يعتبرون أن التنسيق لا يختلف عن التقييس والتوحيد، وكلها مصطلحات لمفاهيم واحدة جرى العرف على استخدام بعضها محل بعض.

ومن هؤلاء نذكر "شيمتوف" في مقال بعنوان "توحيد أو تنسيق القانون من خلال معايير العقود والشروط العامة"⁽¹⁾، وكذلك "بونال" في مقاله بعنوان "اليونيدروا كمبادرة لتوحيد متدرج لقانون التجارة الدولية"⁽²⁾، حيث يعتبران أن التنسيق والتوحيد مصطلحات مترادفة ومتبادلة الاستعمال⁽³⁾.

في نفس السياق، يجمع كل من "بيتر ماجس"، "كلاوس بارجر" و "مونا ندولو" بين التنسيق والتوحيد في سلة واحدة، ويعتبرون أن التوحيد أو التنسيق هو إزالة أو التقليل من الاختلافات القانونية بين منظومتين أو أكثر في شكل من الأشكال المعروفة قانوناً⁽⁴⁾.

كما يرى "أوبري ديامون" (1984)، "جون جولدمن" (1998)، و"تيري بوجوني" (2005) أن التوحيد والتقييس بمعنى واحد مع اختلافهما عن التنسيق⁽⁵⁾.

لم يقتصر الأمر على الجانب الفقهي، فعلى المستوى التشريعي تم الخلط أيضا بين هذه الآليات والمفاهيم، فرغم أن التنظيم الأوروبي أقرب إلى التكريس الحقيقي لمصطلح التوحيد، حيث يتوافر برلمان مشترك، محكمة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ العقود، وسياسات موحدة في هذا المجال، لكنها لازالت تصنف ضمن آلية التنسيق، في حين أنه يتم استخدام مصطلح التوحيد في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص توفير قوانين نموذجية للأخذ بها من طرف الولايات رغم أنها في النهاية قد تكون متشابهة فقط دون تحقيقها مرتبة الامتثال التام⁽⁶⁾.

يتضح من ذلك أن استخدام هذه المصطلحات يختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، مما يدل على وجود أسباب تقليدية قوية دفعت إلى الاستخدام المتبادل لهذه الآليات.

2-1-1. أسباب الخلط والاستخدام المتبادل لآليات:

التوحيد، التنسيق، والتقييس يرجع السبب في الاستخدام التقليدي المتبادل والخلط بين هذه المفاهيم إلى اشتراك آليات التوحيد، التنسيق، والتقييس في اشتراطها التعاون الدولي (بين البلدان المعنية) مع اختلاف في درجة التجانس والنتائج المرجوة⁽⁷⁾.

حيث تشترك هذه الآليات المنظمة للعقود والقطاع المالي في اتباعها لمراحل معينة لإدراج النصوص والقواعد، وهي: توافر النية السياسية، ثم توافر النص الذي ستدرج من خلاله هذه المعايير، وأخيرا التفسير التحكيمي أو القضائي لمضمون هذه النصوص (التطبيق القضائي)⁽⁸⁾.

لكن الجدير بالذكر أن تنفيذ هذه الآليات متعلق أساسا بالتنمية الاقتصادية، وأولويات الدول وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية⁽⁹⁾، فهي تساهم في التكامل القانوني وتسهيل العمليات التجارية وتقليل التكلفة الاقتصادية (صياغة العقود، التقاضي، التحكيم)، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن تكلفة العقود في الدول المتقدمة تمثل ما نسبته 40 بالمائة من قيمة العقد في حين تبلغ قيمة الحقوق الجمركية مثلا 05 بالمائة منه⁽¹⁰⁾.

كما تشترك هذه الآليات أيضا في التقليل من المخاطر القانونية وتحقيق قدر من الأمن القانوني، فعلى سبيل المثال أثبت المستشار الألماني السابق "جيرهارد شرودر" أمام اللجنة الأوروبية أن التنوع القانوني في أوروبا يعتبر من أهم العراقيل أمام تحقيق عمل سلسل للسوق الأوروبية ونمو الاقتصاد الأوروبي عموماً⁽¹¹⁾.

إذا فليس من السهل البحث في تحديد مفاهيم ومصطلحات ذات استعمالات متعددة ومتبادلة بين الأكاديميين والمشرعين والمهنيين على حد سواء، وفي نفس الوقت تندرج ضمن حركة معولة لإزالة الحواجز أمام التجارة العالمية والعقود العابرة للحدود.

فنتيجة للحرية الاقتصادية ودولية العقود خاصة في المسائل التجارية، وتكريسا لمبدأ حرية الإرادة، ظهرت فكرة إدراج معايير دولية كحل مفضل لديه عديد الإيجابيات، ويسمح بتجاوز وربما إلغاء الاختلافات بين الأنظمة والقوانين المحلية، مع ضرورة التنبيه على تحقيق درجة معينة من الأمن القانوني، وهو الخاصية الثانية المتطلبة في النظام الليبرالي بمناسبة عولة النصوص المنظمة لعقود التجارة الدولية⁽¹²⁾.

لقد ساهمت العولة بشكل كبير في فرض التوحيد و/أو التقريب بين الأنظمة القانونية المختلفة، وفي بعض الأحيان إزالة الفروقات القانونية والتنظيمية، وهذا تحت تسميات مختلفة.

لكن، ورغم هذا التقارب بين هذه الآليات، وفي مقابل التوجه التقليدي، هناك توجه حديث قوي يحاول وضع حاجز صلب بين هذه المفاهيم ويعتبرها ذات استخدام متدرج.

1-2. التوجه الحديث الفاصل بين آليات التنظيم المالي والعقدي والمتدرج في استخدامها

ظهر توجه حديث يحاول الفصل بين آليات التنظيم المالي والعقدي (1-2-1)، من خلال تحديد مفهوم متدرج لكل من التوحيد، التنسيق، والتقييس (1-2-2).

1-2-1. ظهور توجه حديث فاصل بين آليات التنظيم المالي والعقدي

يتجه الفقه الغربي الحديث إلى وضع حدود بين المفاهيم المذكورة أعلاه، ويحاول تقرير فيصل بينها استنادا إلى درجتها وقوة التماثل بين العناصر المتولدة عنها. حيث يعتبر "أنتوان جيمو" أنه يوجد فاصل بين كل مصطلح على حدى، ويرى أن الفروقات بينها جوهرية⁽¹³⁾، في حين تعتبر "كاميلا أندرسون" أن التوحيد درجة من درجات التنسيق، ذلك أن التنسيق يعتبر إجراء يتم الوصول من

خلاله إلى الهدف وهو التوحيد⁽¹⁴⁾، ويرى "كامدم" أن التنسيق قد انفرد فعلا بخصائص معينة إلا أن الشكوك تبقى قائمة بالنسبة للتمييز بين التقييس والتوحيد.

ورغم أن الهدف المشترك لآليات التوحيد، التنسيق، والتقييس يتمثل في التقريب بين الشعوب من خلال عملية "الإدراج القانوني Legal Integration" إلا أن هذا التوجه الحديث يميّز بقوة بين هذه الآليات من خلال عدة معايير (سنتعرض لها في المبحث الثاني من هذا المقال).

يرى العميد "روني دافيد" أن المسألة مرتبطة بجدور تاريخية وفي نفس الوقت بمحاولة لتجاوز التحديات التي واجهت إخضاع العقود التجارية الدولية للقوانين الوطنية، حيث لم تفلح محاولات توحيد القوانين بشأن بعض الحالات، فاتجه المحامون إلى إنشاء قواعد معيارية يُرجع لها في حالة اللجوء للقضاء أو التحكيم، غير أن ذلك أيضا كان محدودا بسبب درجة نمو الدول وكذا بتوجهاتها الاشتراكية ذات التأثير المباشر على نصوصها القانونية ونظامها العام، فضلا عن مشكلة تطبيق القرارات التحكيمية في الأنظمة المحلية⁽¹⁵⁾.

بيد أنه لا يمكن (حسب الباحثين الغربيين) ضبط درجة الاختلاف بين هذه المفاهيم بدقة نتيجة غلبة العادة الفقهية على الاستخدام المتبادل بينها من جهة، وعلى تداخل في مخرجات الهيئات والمؤسسات المكلفة بهذه العمليات من الناحية العملية من جهة ثانية.

وعلى العموم فقد وقع الاتفاق بين الباحثين المعاصرين على أنها آليات التوحيد، التنسيق، والتقييس ليست ذات مدلول واحد، فقد تتفق في بعض الأوجه وتختلف في أوجه أخرى بدرجات متفاوتة، وهو ما سنتعرض له من خلال الفرع التالي.

1-2-2. المفهوم المتدرج لكل من التقييس، التوحيد، والتنسيق

بادئا ببدء نشير إلى أن التقنين أو التدوين Codification ليس مجرد تكديس للنصوص بل تنسيق وترتيب يسهل المعرفة والعلم بالقانون ويساهم في الأمن القانوني، فهي تعبير عن قيم مشتركة للمخاطبين به⁽¹⁶⁾. وهو بذلك له جانبين: جانب شكلي ممثل بمجموعة من الأحكام الموضوعية بشكل منظم ومتسق، وجانب موضوعي، حيث ينبغي أن يكون لهذه الأحكام صفة الإلزام⁽¹⁷⁾.

تحتاج عملية التقنين أو التدوين إلى وجود الحاجة لتنظيم سلوك اجتماعي بغرض حماية مصالح مادية أو معنوية يتم تكريسها في نصوص ملزمة بناء على شعور جماعي بالانتماء إلى قيم مشتركة. وتندرج القواعد القانونية في هذا الإطار إلى قواعد صلبة ملزمة، وقواعد مرنة (ناشئة)، وقواعد أخلاقية ليست ذات طابع إلزامي.

لا يمكن أن يتحقق التقنين من خلال جرد مجموعة من القواعد، بل يشترط أن يقترح نظاما متماسكا قابلا للتطبيق على تكوين وصحة العقود، تفسيرها، تنفيذها (حالات الضرورة والقوة القاهرة)، عدم الوفاء بالالتزامات، والإحالة وغيرها⁽¹⁸⁾.

فعندما تتم عملية التقنين لقواعد في المنظومة الوطنية مقتبسة من منظومات أخرى (قواعد تشريعية، تنظيمية، أو عرفية) دون مراعاة النسق الذي كانت عليه في المنظومات المقارنة، فإننا نكون أمام ما يعرف في القانون المقارن بـ "الزرع القانوني Legal Transplantation".

هذا ما تم بشكل واضح بالنسبة لزرع القانون المدني النابليوني في ولاية لويزيانا الأمريكية، والقانون المدني الألماني في اليابان، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في تركيا بين سنتي 1924 و 1930 عندما تم زرع القانون المدني والتجاري من سويسرا، والقانون الجنائي من إيطاليا، والقانون الإداري من فرنسا⁽¹⁹⁾.

بهذا الصدد يستعمل التنسيق Harmonisation لغة أكثر في مجال الفنون، وهو تحقيق حالة من التوافق تتم من خلال الجمع وتكييف الأجزاء أو العناصر أو الأشياء ذات الصلة لتشكيل مجموعة منتظمة ومتسقة. فالتنسيق مشتقة من الكلمة اللاتينية Harmonia، وتعني "تقارب بسيط بين منظومتين قانونيتين أو أكثر"⁽²⁰⁾ وعليه فالتنسيق عملية إنقاص للتناقضات بين الأنظمة وليس إلغاؤها تماما، وبالتالي فهو يترك مجالا للأنظمة لاحترام بعض الفروقات واختلافات القيم والأولويات التنموية⁽²¹⁾.

يشترط التنسيق وجود درجة عالية من التشابه بين المنظومات القانونية تسمح للأشخاص المخاطبين بها الامتثال للقواعد الجديدة دون الحاجة لمزيد من النفقات ودون مشاكل⁽²²⁾، ويكون في المجالات التالية: المؤسسات، الشكل، الشروط، المبادئ، والإجراءات⁽²³⁾. ومن أدوات التنسيق: الاتفاقيات الدولية الجماعية، الاتفاقيات الثنائية نماذج القوانين Models Law، تقنين الأعراف والعادات التجارية، ونماذج العقود، والشروط العامة للعقود⁽²⁴⁾.

وللتنسيق خصائص ثلاثة: الحفاظ على التنوع داخل المنظومة المستحدثة، محافظة كل وحدة على مكوناتها الأساسية لتشكيل منظومة أكثر تعقيدا، والتوافقية أي الاتفاق والانسجام الممتع⁽²⁵⁾. فهو لا يهدف إلى توحيد النتائج بل هي الإطار الواسع والمتناسق الذي يتم فيه استخدام النقاش القانوني دون تحيز أو تمييز، فهو يضمن التواصل القانوني المتقن دون إحداث اضطرابات ومشاكل نتيجة التضارب في المصادر القانونية المحتملة⁽²⁶⁾.

التوحيد Unification مشتق من الكلمة اللاتينية Unus، وتعني "الفعل الذي يجعل مجموعة من العناصر مجتمعة لتشكيل شيئا واحدا" (27). أي جعل العديد من القواعد المفصلة متطابقة لجميع الدول الأعضاء واحدة مع ترك الخيار لهم حول المعايير المشتركة، بمعنى آخر إنشاء وحدة تشريعية صلبة من الدرجة الثانية بوسيلة مرنة (28).

فتوحيد القوانين يتجسد في وضع نص قانوني واحد قابل للتطبيق في الدول الأعضاء بشكل مباشر لأنها تكون ملزمة بالامتثال لهذه القواعد الموحدة، وتكون نتيجته نصا واحدا بمحتوى واحد يكون تفسيره وتطبيقه في حالات محددة، أي أن النتيجة تكون واحدة (29).

من أبرز الأمثلة على ذلك مبادئ "اليونيدروا" وهي عبارة عن مبادئ متعلقة بعقود التجارة الدولية نشرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سنة 1994، وإن كان "شاربونتي" يرى أن هذه القواعد تمثل "تقنيًا خاصا Private Codification للعقود" (30).

التقييس Standardisation يمثل درجة أعلى من التوحيد، ذلك أنه يعطي نفس الشكل لمجموعة من العناصر لموضوع محدد دون أن يسمح لأصحاب المصلحة (الدول أو هيئاتها الرسمية أو مواطنوها) بالانتقاص منه شكلا أو مضمونا، أي يتم التقييد به جملة واحدة دون تغيير أو تعديل (31). والتقييس قد يكون في القوانين، كما يمكن أن يكون في العقود والشروط التعاقدية أو في الممارسات التجارية والمالية (32)، فالدول تقدم دعما مشتركا لإدراج المعايير دون إحداث تغييرات جوهرية أو جزئية في الشكل أو المضمون، وهو بخصوص هذه النقطة يختلف عن التوحيد، لذا يطلق التقييس على أسعى درجات التوحيد، ويسمى بـ "التوحيد القياسي".

الجدير بالذكر أيضا أن التنسيق يكون من خلال إزالة الخلاف بين العناصر المتناقضة والتوفيق بينها، مع الإبقاء على النظامين في السريان بوصفهما مجموعتين قانونيتين ذات كفاءة قانونية ذاتية.

أي يتم إلغاء النتائج غير المتوافقة بين النظامين كما جرى بين القانون الإنجليزي والقانون العرفي مثلا، أما التوحيد فقد يكون وطنيا أي من خلال توحيد القوانين العرفية داخل نفس الدولة أو دوليا، ويعني إنشاء نظام قانوني جديد يحل كليا محل النظم القانونية الموجودة (33).

وعليه، فمن حيث درجات التكامل يمكن أن نعتبر التنسيق في الدرجة السفلى أي أدنى درجة من التوحيد، أما التقييس فهو أعلى درجة من التوحيد، في حين أن التقنين هو إحدى الوسائل المعتمدة في تحقيق التنسيق أو التوحيد أو التقييس.

وعليه سنتعرض لمرتكزات التمييز بين عمليات التوحيد، التنسيق، والتقييس وفق المنظور الحديث المعتمد في الدراسات الغربية.

2. مرتكزات التمييز بين عمليات التوحيد، التنسيق، والتقييس

بغرض تكريس مبادئ معينة أو تنظيم مجالات محددة من المعاملات والتصرفات القانونية يتم استخدام عديد الآليات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ممّا ولّد آليات التوحيد، التنسيق، والتقييس، والتي تكون متشابهة أحيانا ومتماثلة أحيانا أخرى يضيق ويتسع مجالها من نظام لآخر ومن منطقة لأخرى.

وعليه سنحاول وضع معايير التمييز بين توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين (1-2)، ثم إبراز الفائدة من هذا التمييز (2-2).

1-2. معايير التمييز بين توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين

يمكن التمييز بين عمليات توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين من خلال سبب الظهور التاريخي (1-1-2)، ومن خلال الهدف والغاية (2-1-2).

1-1-2. التمييز بين عمليات توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين من خلال سبب الظهور التاريخي

لقد انتشرت حركة تقنين القوانين المنظمة للعقود خلال القرن التاسع عشر بعد التجربة النابليونية مع القانون المدني والتجاري الفرنسيين. في حقيقة الأمر كثير من القوانين المدنية والتجارية تم فرضها على مجتمعات غريبة عنها بالقوة العسكرية وليس عن طريق التدرج أو التأقلم مع هذه القواعد، وتم الاعتماد في فهم بعض أحكام هذه النصوص من خلال ترجمة مشوهة لمضمون هذه القواعد⁽³⁴⁾، وفي كثير من الأحيان كان ذلك بمنطق أن الدول المتخلفة يجب أن تخضع لقواعد الدول المتحضرة (حسب منظورهم).

لقد ورد في مقدمة مبادئ قواعد "اليونيدروا" أن الهدف منها هو إعادة صياغة دولية للمبادئ العامة لقانون العقود⁽³⁵⁾. يرى "بونال" أن فكرة التوحيد قديمة قدم المفهوم الحديث لتقنين القانون في حد ذاته، حيث حاول كل من البروفيسور الإيطالي "فيتوريو سيالوخيا" بمعية بعض المحامين الإيطاليين والفرنسيين في بداية العشرينيات من القرن الماضي وضع قانون أوربي موحد للالتزامات والعقود، لكن تم التخلي عن الفكرة من قبل الحكومتين الإيطالية والفرنسية فضلا عن غيرها من الدول الأوروبية⁽³⁶⁾.

في حين يرى "بودمان" أن الهدف من حركة التوحيد في البداية هو وضع نموذج موحد (عملية تقييس) من القوانين أو الأنظمة السياسية تعتمد على الدول ذات السيادة وتطبقها باستمرار، غير أنه مع مرور الزمن ابتعد التوحيد عن هذا المفهوم ليقترّب من التنسيق لأن التوحيد الحقيقي بين ولايات ذات سيادة أمر مشكوك فيه إن لم يكن مستحيلاً، ناهيك عن اشتراطه لوجود التبرير القانوني للعملية، وعليه أصبح مفهوم التوحيد حالياً أوسع من التنسيق، لذا يشترط التنسيق: العناصر المتنوعة المتعين تنسيقها، الأساس المنطقي والمشكلة المراد حلها عن طريق التنسيق، الهدف النهائي، والطريقة التي سيتحقق بها هذا الهدف⁽³⁷⁾.

لاريب أن فكرة توحيد القوانين ذات صلة وثيقة بالحركات الاستعمارية القديمة خاصة في ظل الإمبراطورية الرومانية عندما أراد المجتمع الإيطالي توسيع دائرة تطبيق قيمه وقوانينه على كامل تراب الإمبراطورية، وهو نفس السيناريو بالنسبة لإنجلترا وفرنسا. بل إن توحيد القوانين أيضاً جاء كردة فعل على هذه الحركات الاستعمارية رغبة من الحكام الجدد في التغيير الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها في ظل الدولة المستقلة⁽³⁸⁾.

لقد ارتبطت فكرة توحيد القوانين في الوقت المعاصر أيضاً بالإرادة السياسية للدول في تشكيل اتحادات سياسية وتكتلات اقتصادية مما يسهل فعلاً عملية التوحيد⁽³⁹⁾، ولم يكن المسؤولون السياسيون ورجال القانون في منتصف القرن الماضي يفرقون بين توحيد وتنسيق القوانين باعتبارها وسيلة لتحقيق الوحدة والتكتلات السياسية للدول⁽⁴⁰⁾.

وعليه فالإرادة هي ما يفرق بين توحيد القوانين بشكله المعاصر وتوحيد القوانين قديماً، والتي كانت تتم بإرادة أحد الأطراف فقط.

2-1-2. التمييز بين عمليات توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين من خلال الهدف والغاية

تهدف الآليات المذكورة أعلاه إلى القضاء أو التقليل من الفروقات بين المنظومات القانونية بهدف تسهيل الأعمال التجارية وتحسين بيئة الأعمال، مما يقلل من تكلفة النشاط التجاري وفي نفس الوقت يحقق قدراً من الأمن القانوني، ذلك أن اختلاف الأنظمة سيجعل من الصعب توقع نتائج الخضوع لمنظومة ما، أو على أقل تقدير الحصول على توقعات مرتفعة التكلفة.

يظهر هذا الأمر جلياً عند بحث مسألة القانون واجب التطبيق في حالة وقوع نزاع ما، فالاستعانة بالخبرات القانونية الأجنبية عن النظام القانوني للمتعاين الاقتصادي يزيد من تكلفة التقاضي، وقد تكون النتائج مرتفعة، فضلاً عن بطء الإجراءات المتعلقة بإبرام العقود نتيجة دراسة

مدى ملاءمة منظومة قانونية ما لتحكم العلاقة التعاقدية، وفي حالة عدم الاتفاق على قانون ما تبدأ مرحلة التفاوض والتنازلات، وكلها تحديات ومعوقات للعمل التجاري العابر للحدود⁽⁴¹⁾.

يهدف التنسيق (حسب العميد "روني دايفيد") إلى تنظيم التعايش الموجود بين الدول وليس إنشاء نظام فوق وطني⁽⁴²⁾ Supranational، ويثير "بودمان" العلاقة بين تنسيق القوانين وإصلاح القانون خاصة في مجتمعات تتميز بالتعدد القانوني ككندا مثلاً، أي أنه يميز بين التنسيق الداخلي والتنسيق ذي الطابع الدولي (التنسيق الخارجي)⁽⁴³⁾. أما غرض التوحيد فهو إنشاء بناء موحد جديد يقوم مقام النظام السابق، أما التقييس فغرضه توفير معايير قابلة للتبني في شكل موحد غير قابل للتعديل.

لقد كانت رغبة فريق العمل الخاص بـ "اليونيدروا" في البداية إطلاق قانون موحد يتضمن مبادئ وحلول متكيفة بشكل أفضل مع متطلبات التجارة الدولية، وليس مجرد التوفيق بين القوانين الوطنية التقليدية التي وضعت أساساً لتحقيق متطلبات العلاقات الداخلية، لذا أطلق على المشروع تسمية "التقنين التدريجي لقانون التجارة الدولي Progressive Codification of International Trade Law"، غير أنه -حسب رئيس الفريق البروفيسور "بونال"- تم تغيير التسمية إلى مبادئ العقود التجارية الدولية Principles of International Commercial Contracts بسبب غياب صفة الإلزام المرتبطة بسلطة واضعي هذه القواعد، وهي صفة منذ القرن التاسع عشر حكر على الدولة⁽⁴⁴⁾.

2-2. فائدة التمييز بين توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين

تظهر فائدة التمييز بين آليات توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين من الناحية النظرية (2-2-2-1)، ومن الناحية العملية (2-2-2-2).

2-2-2-1. فائدة التمييز بين توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين من الناحية النظرية

إن المنهج المتبع في الأخذ بإحدى الآليات المذكورة سابقاً يختلف حسب ظروف المجتمعات التي ترغب في التكامل القانوني الاقتصادي والسياسية والاجتماعية، حيث يتم تفضيل آلية معينة عن آلية أخرى حسب ما تراه النخب السياسية والقانونية من ملاءمة للتقريب، التوحيد النسبي، أو التوحيد الكامل (القياسي) بين الأنظمة القانونية، حيث أن عملية التقنين المباشر للقواعد المنظمة للعقود تحتاج توضيحاً من المواطنين البسطاء، رجال الأعمال، المحامين، وأعوان العدالة لتقبل تغييرات جذرية في القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي في مجالات دقيقة مرتبطة أساساً بالأموال أو العادات أو المصالح المادية والمعنوية⁽⁴⁵⁾.

يضرِب مثالا على ذلك دعوات السافينين (نسبة إلى سافيني) إلى تفضيل التنسيق على توحيد تقنين أوربي للعقود، فعملية المواءمة التدريجية من خلال "القوانين الناعمة Soft Law" تسمح بالتكامل القانوني التدريجي الذي يصل ذروته عندما يشعر مجتمع الأعمال والمنظمات الدولية برغبة حقيقية في تطبيق المبادئ العامة لقانون ما، فلا يكفي تنامي التجارة في أو بين دول معينة حتى تتم عملية التقنين، ومثال ذلك ما حققته دول شمال أمريكا بموجب اتفاقية التجارة الحرة North America Free Trade Agreement NAFTA⁽⁴⁶⁾.

في رأينا لا يعتبر هذا المثال جيدا لفرض التكامل القانوني التدريجي، ذلك أن هذه الدول تعتمد أساسا على نصوص مقننة مجسدة في الاتفاقية المذكورة رغم أنها لم تقم فعلا بتوحيد أنظمتها القانونية، ولكنها أوجدت مجالا قانونيا منظما للعلاقات التجارية وهي الاتفاقية المذكورة.

من جهة ثانية، إن عملية تنسيق القوانين لا تلقى قبولا كبيرا أو على الأقل إجماعا لدى أصحاب القرار السياسي خاصة أصحاب المقاومة الوطنية للإصلاحات القانونية، في حين تكون أكثر قبولا لدى المؤسسات المسؤولة عن حماية المستهلكين، وعليه اقترح البعض أن تلعب الهيئات الإدارية المستقلة دورا أكبر في هذا المجال⁽⁴⁷⁾.

لذا نجد مثلا السكرتير العام للشؤون الدستورية الإنجليزي "اللورد فالكونر" يعتبر أنه لا توجد ضرورة كبيرة لتحقيق تنسيق بين القوانين الأوربية لأنها تقلل من التنافسية، ذلك أن التقييس يتميز بسهولة الاستخدام في أية مناسبة، فإن التوحيد والتنسيق خاصان حاليا بمجالات التجارة، مما يعكس اختلافا في فرص النجاح⁽⁴⁸⁾.

كما يرى "كاربونيرا" و "باريزي" ألا فائدة من التنسيق بالنسبة للأسواق المغلقة، لأن الفائدة من التنسيق هو إيجاد حلول متكافئة للتجارة العابرة للحدود⁽⁴⁹⁾.

وعليه تظهر الفائدة في التمييز بين التقييس والتوحيد والتنسيق من خلال نقطتين أساسيتين:

* درجة تشابه المحتوى التشريعي أو التنظيمي المنتج لكل آلية:

يكون المنتج من عملية التقييس والتوحيد متماثل بالنسبة لكل الأطراف المعنية، فالسلطة التقديرية للدول أو المخاطبين به محدودة جدا، وهو ما يحدّ من نطاقها على مستوى التطبيق، لأنهما يفترضان تطابقا بين المجتمعات أو على الأقل بين المنتخبين أو أصحاب القرار في كل الدول المعنية التي ستقوم بإدراج منتج الآليتين⁽⁵⁰⁾.

أما بالنسبة للتنسيق فيكون المنتج من الدرجة الأولى، أي أنه يترك مجالاً لخصوصية كل دولة وكل نظام قانوني، وبالتالي يتم سد الفجوة الخاصة بعدم التماثل من خلال الأنظمة والقوانين الداخلية، وهو ما يجعله أكثر انتشاراً من الناحية العملية مقارنة بالتقييس أو التوحيد⁽⁵¹⁾.

* وسيلة التنفيذ:

ما ينتج عن التقييس يكون نصاً قابلاً للمصادقة عليه من طرف الدولة، وهو بذلك يندرج ضمن المصادر المباشرة للقانون دون الحاجة إلى إدراجه بموجب قانون داخلي. بينما يحتاج كل من التوحيد والتنسيق إلى نص داخلي يدخله حيز التنفيذ، كما أن التقييس يحرم الدولة المعنية من إحداث تغييرات جوهرية على المسألة لا من خلال نص قانوني ولا تنظيمي، ومن جهة ثانية يختلف التنسيق والتوحيد عن التقييس حيث يسمحان للدولة باختيار الوسيلة المناسبة لإدراج التحفظات على النصوص، والتي تكون حقيقية بالنسبة للتنسيق وشكلية بالنسبة للتوحيد.

إن اعتماد سياسات بطيئة في التنسيق بين القوانين قد يقلل من هذه التكلفة لأن التغيير من خلال تعديل في القواعد العرفية أو قواعد السوق بشكل أبطأ يكون أقل تكلفة من التغيير السريع بالاعتماد على الزرع القانوني المفاجئ⁽⁵²⁾.

فالدول التي تتمسك بشكل مشدد بسيادتها الوطنية أو التي ترغب في التقدم ببطء في عمليات التكامل القانوني ستختار التنسيق، وإذا لزم الأمر التوحيد، لكن لن يكون التقييس أو التوحيد القياسي من الآليات المفضلة لديها⁽⁵³⁾.

في حقيقة الأمر قد يكون التباطؤ ليس بهدف التكامل التدريجي، بل تراث في تبني قانون ما، فالمملكة المتحدة على سبيل المثال كانت من المساهمين الفاعلين في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع The United Nations Convention on Contracts For The International Sale of Goods (CISG)، ولكنها لم تقم قط بالتوقيع عليها، بل استمرت خلال مرحلة تواجدها في الاتحاد الأوروبي في تفضيل المعايير الصادرة عن جمعية لندن التجارية⁽⁵⁴⁾.

وهو ما يحيلنا إلى إبراز فائدة التمييز بين هذه الآليات من الناحية العملية.

2-2-2. فائدة التمييز بين توحيد، تنسيق، وتقييس القوانين من الناحية العملية (دراسة تطبيقية)

من الناحية العملية، تعتبر الاتفاقية الدولية للبيع الدولي للبضائع نموذجاً مناسباً عن آلية التنسيق، حيث أنها لم تتعرض لشروط وصحة العقد وأثاره بالنسبة للملكية البضاعة، كما أنها رهنت تطبيقها بامثال الأطراف المتعاقدة للشكل الكتابي لعقد البيع، ونفس الأمر بالنسبة للغرض الأساسي من تأسيس "اليونيدروا" الذي كان وضع مبادئ متعلقة بعقود التجارة الدولية، بيد أنها أخذت فيما بعد بمنهج التنسيق أكثر من فكرة التوحيد التي أنشئت من أجلها⁽⁵⁵⁾.

أما بالنسبة لمنظمة التنسيق بين قانون الأعمال في إفريقيا "أوهادا" فغرضها الأساسي حسب المادتين 02 و 27 هو التنسيق بين قانون الأعمال في الدول الأطراف، وهي بذلك لا تختلف كثيراً عما يقوم به قواعد "اليونيدروا". لكن من الناحية العملية فهي تقوم بأكثر من ذلك من خلال مجلس وزراء المنظمة (المكون من وزراء العدل والمالية للدول المنظمة للاتفاقية) لترتقي إلى مرتبة التوحيد القياسي أو التقييس.

أما بالنسبة للتقنين التجاري الموحد الأمريكي (UCC) Uniform Commercial Code فرغم أن القوانين يتم تنفيذها وتطويرها بشكل مستقل ومختلف من ولاية لأخرى، فهي بذلك لا ترتقي إلا إلى مستوى التنسيق⁽⁵⁶⁾.

ومن أفضل الأمثلة على عملية التقييس التوجيهات الأوروبية التي لها أثر إلزامي بالنسبة لكل الأعضاء المنظمين لاتفاقية روما ولكل دولة الحق في اختيار الشكل الذي سيتم من خلاله تنفيذ هذه التوجيهة⁽⁵⁷⁾.

خاتمة:

تعتبر دقة المصطلحات من الأمور ذات الأهمية القصوى بالنسبة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ذلك أن "المترجم خائن" والترادف في اللغة مشكلة قد تكون ذات أبعاد خطيرة، خاصة إذا تعلقت المسألة بأنظمة قانونية ناشئة، لذا فقد ألف علماءنا قديما في المصطلح وبينوا أهميته في العملية التعليمية والتطبيقية.

لقد لاحظنا من خلال هذا البحث أن استخدامات مصطلحات كالتنسيق، التوحيد، والتقييس كانت إلى زمن قريب متبادلة لتتحول في الدراسات الأكاديمية القانونية الغربية إلى مصطلحات متميزة وذات استعمالات متدرجة، تبدأ بالتنسيق، وتنتهي بالتقييس مروراً بالتوحيد.

كما رأينا أن تطبيق هذا التمييز عمليا على بعض المؤسسات والهيئات التي تعنى بالتنظيم المالي والعقدي العابر للحدود سمح بالوصول إلى نتيجة مفادها أنه كلما كانت الأنظمة القانونية متقاربة تاريخيا وسياسيا كلما عملية الإدراج القانوني أقرب إلى التقييس منه إلى التنسيق والتوحيد.

الهوامش:

- (1) Clive M. SCHMITTHOFF, "The Unification or Harmonization of Law by Means of Standard Contracts and General Conditions", *The International and Comparative Law Quarterly*, 17 (3), 1968; pp. 551-570.
- (2) Michael Joachim BONELL, "The Unidroit Initiative for the Progressive Codification of International Trade Law", *The International and Comparative Law Quarterly*, (Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law), vol 27, no. 2, 1978; pp. 413-441.
- (3) Ibid.,
- (4) Klaus Peter BERGER, "Harmonisation of European Contract Law the Influence of Comparative Law", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 50, no. 4, 2001; pp. 877-900. Muna NDULO, "Harmonisation of Trade Laws in the African Economic Community", *The International and Comparative Law Quarterly* (Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law), vol. 42, no. 1, 1993; pp. 101-118. MADS ANDENAS, Camilla BAASH ANDERSON, and Ross ASHCROFT, *Towards a Theory of Harmonization*, In: *Theory and Practice of Harmonisation*, by Camilla BAASH ANDERSEN & Andenas MADS, Elgar Online, London, 2012; pp. 572-594.
- (5) I. F. KAMDEM, "Harmonisation, Unification et Uniformisation. Plaidoyer Pour un Discours Affiné Sur Les Moyens D'intégration Juridique", *Revue juridique Thémis*, vol. 43, no. 03, 2009 ; pp. 605-649.
- (6) See; Andenas MADS & Camilla BAASH ANDERSEN, eds. "Theory and Practice of Harmonisation", Edward Elgar Publishing, 2012; pp. 572-594.
- (7) Emanuela CARBONARA & PARISI Francesco, "The Paradox of Legal Harmonization", *Public Choice*, vol. 132, no.3, 2007, pp. 367-400.
- (8) I. F. KAMDEM, *ibid.*, R. ASHCROFT, *ibid.*,
- (9) Emanuela CARBONARA & Francesco PARISI, *ibid.*,
- (10) Emanuela CARBONARA & PARISI Francesco, *ibid.*,
- (11) E. O'Connor, "The Limits of Contract Law Harmonization", *Eur J Law Econ*, vol. 33, no. 3, 2012; pp. 505-519.
- (12) I. F. KAMDEM, *ibid.*,
- (13) A. JEAMMAUD, *Unification, Uniformisation, Harmonisation : Vers Un Code Européen de la Consommation*, Bruxelles, Bruylant ; 1998.
- (14) I. F. KAMDEM, *ibid.*,
- (15) Rene DAVID, "The Methods of Unification", *American Journal of Comparative Law*, vol 16, no. 13, 1968; pp. 13-27. Michael Joachim BONELL, *ibid.*,
- (16) M. GRIMALDI, "Codes et Codification: Pour Souligner le Dixième Anniversaire de l'entrée en Vigueur du Code civil du Québec et le Bicentenaire du Code Napoléon", *Les Cahiers de droit*, vol. 46, no. 1, 2005; pp. 11-28.
- (17) Élise CHARPENTIER, "Les Principes d'Unidroit : une codification de la lex mercatoria ?", *Les Cahiers de droit*, vol. 46, no. 1, 2005; pp. 193-216.
- (18) Élise CHARPENTIER, *ibid.*,
- (19) Emanuela CARBONARA & PARISI FRANCESCO, *ibid.*,

- (20) M. BOODMAN, "The Myth of Harmonization of Laws", *The American Journal of Comparative Law*, vol. 29, no. 4, 1991; pp. 699-724. C. B. ANDERSEN, "Defining Uniformity in Law," *The Uniform Law Review*, vol. 12, no. 1, 2007, pp. 5-54.
- (21) P. B. MAGGS, "Unification of Law in Eastern Europe," *The American Journal of Comparative Law*, vol. 16, no. 1, 1968; pp. 107-126. I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (22) M. BOODMAN, *ibid.*
- (23) Andenas MADS, and Camilla BAASH ANDERSEN, *ibid.*
- (24) J. ERCANBRACK, "The Standardization of Islamic Financial Law: Lawmaking in Modern Financial Markets", *The American Journal of Comparative Law*, vol. 67, no. 4, 2019; pp. 825-860.
- (25) M. BOODMAN, *ibid.*
- (26) M. BOODMAN, *ibid.*
- (27) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (28) C. B. ANDERSEN, *ibid.*
- (29) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (30) Élise CHARPENTIER, *ibid.*
- (31) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (32) P. B. MAGGS, *ibid.*
- (33) A. N. ALLOTT, "Towards the Unification of Laws in Africa", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 14, no. 02, 1965; pp. 366-389.
- (34) M. GRIMALDI, *ibid.*
- (35) Élise CHARPENTIER, *ibid.*
- (36) Michael Joachim BONELL, *ibid.*
- (37) Michael Joachim BONELL, *ibid.*
- (38) A. N. ALLOTT, *ibid.*, K. P. BERGER, "Harmonisation of European Contract Law the Influence of Comparative Law", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 50, no. 4, 2001; pp. 877-900.
- (39) A. N. ALLOTT, *ibid.*
- (40) P. C. JESSUP, "Diversity and Uniformity in The Law of Nations", *The American Journal of International Law*, vol. 58, no. 2, 1964; pp. 341-358. C. O. Europe, "Consultative Assembly, 14th Ordinary Session", CE, 1962.
- (41) M. NDULO, "Harmonisation of Trade Laws in the African Economic Community", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 42, no. 1, 1993; pp. 101-118. P. B. MAGGS, *ibid.*
- (42) Rene DAVID, *ibid.*, Michael Joachim BONELL, *ibid.*
- (43) M. BOODMAN, *ibid.*
- (44) Michael Joachim BONELL, *ibid.*, Élise CHARPENTIER, *ibid.*
- (45) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (46) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (47) E. O'Connor, *ibid.*
- (48) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (49) Emanuela CARBONARA & PARISI Francesco, *ibid.*
- (50) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (51) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (52) Emanuela CARBONARA & PARISI Francesco, *ibid.*
- (53) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (54) Bruno ZELLER, *CISG and The Unification of International Trade Law*, New York: Routledge-Cavendish; 2007.
- (55) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (56) I. F. KAMDEM, *ibid.*
- (57) T. E. E. C. EEC, "Art 249," Rome, 1957.

قائمة المصادر والمراجع

Books:

1. A. JEAMMAUD, Unification, Uniformisation, Harmonisation : Vers un Code Européen de la Consommation, Bruxelles, Bruylant; 1998.
2. Andenas MADS, and Camilla BAASH ANDERSEN, eds. "Theory and practice of harmonisation", Edward Elgar Publishing; 2012.
3. Bruno ZELLER, CISG and the Unification of International Trade Law, New York: Routledge-Cavendish; 2007.
4. R. ASHCROFT, Harmonisation of Substantive Legal Principles and Structures: Lessons From Environmental Laws in a Federal Legal System (Australia), in: Theory and Practice of Harmonisation, Elgar Online; 2012.

Journal Articles:

5. N. ALLOTT, "Towards the Unification of Laws in Africa", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 14, no. 02, 1965; pp. 366-389.
6. B. ANDERSEN, "Defining Uniformity in Law", The Uniform Law Review, vol. 12, no. 1, 2007; pp. 5-54.
7. Clive M. SCHMITTHOFF, "The Unification or Harmonization of Law by Means of Standard Contracts and General Conditions", The International and Comparative Law Quarterly, 17 (3), 1968; pp. 551-570.
8. Élise CHARPENTIER, "Les Principes d'Unidroit : une codification de la lex mercatoria ?", Les Cahiers de droit, vol. 46, no. 1, 2005; pp. 193-216.
9. O'Connor, "The limits of contract law harmonization," Eur J Law Econ, vol. 33, no. 3, 2012; pp. 505-519.
10. Emanuela CARBONARA& PARISI Francesco, "The paradox of legal harmonization", Public Choice, vol. 132, no.3, 2007; pp. 367-400.
11. F. KAMDEM, "Harmonisation, unification et uniformisation. Plaidoyer pour un discours affiné sur les moyens d'intégration juridique", Revue juridique Thémis, vol. 43, no. 03, 2009 ; pp. 605-649,.
12. J. ERCANBRACK, "The standardization of Islamic financial law: lawmaking in modern financial markets", The American Journal of Comparative Law, vol. 67, no. 4, 2019; pp. 825-860.
13. K. P. BERGER, "Harmonisation of European Contract Law the Influence of Comparative Law", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 50, no. 4, 2001; pp. 877-900.
14. Klaus Peter BERGER, "Harmonisation of European Contract Law the Influence of Comparative Law", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 50, no. 4, 2001; pp. 877-900.
15. M. BOODMAN, "The Myth of Harmonization of Laws," The American Journal of Comparative Law, vol. 29, no. 4, 1991; pp. 699-724.
16. M. GRIMALDI, "Codes et Codification: Pour souligner le dixième anniversaire de l'entrée en vigueur du Code civil du Québec et le bicentenaire du Code Napoléon", Les Cahiers de droit, vol. 46, no. 1, 2005; pp. 11-28.
17. M. NDULO, "Harmonisation of Trade Laws in the African Economic Community," The International and Comparative Law Quarterly, vol. 42, no. 1, 1993; pp. 101-118.
18. Michael Joachim BONELL, "The Unidroit Initiative for the Progressive Codification of International Trade Law", The International and Comparative Law Quarterly, (Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law), vol 27, no. 2, 1978; pp. 413-441.
19. Muna NDULO, "Harmonisation of Trade Laws in the African Economic Community", The International and Comparative Law Quarterly (Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law), vol. 42, no. 1, 1993; pp. 101-118.

20. P. B. MAGGS, "Unification of Law in Eastern Europe," The American Journal of Comparative Law, vol. 16, no. 1, 1968; pp. 107-126.
21. P. C. JESSUP, "Diversity and Uniformity in the Law of Nations", The American Journal of International Law, vol. 58, no. 2, 1964; pp. 341-358.
22. Rene DAVID, "The methods of unification", American Journal of Comparative Law, vol 16, no. 13, 1968; pp. 13-27.

Report:

23. C. O. Europe, "Consultative Assembly, 14th Ordinary Session", CE, 1962.